

153829 - حكم استعمال أطواق "البف"

السؤال

ما حكم أطواق البف ، والتي هي طوق بلاستيك يوضع تحت جزء من الشعر ثم يعاد الشعر عليه بحيث يوحى بكثافة الشعر وكثرته ، وهل يدخل في الوصل ؟ .

ونسأل الله أن يكتب أجركم ، ويشكر سعيكم ، وأن ينفع بكم الإسلام والمسلمين .

الإجابة المفصلة

"أطواق البف" - ويطلق عليها "أمشاط البف" : فهي تعمل على تكبير الرأس ، وتسمى العملية : "نفح الشعر" ، و "حشو الشعر" ، وحكمها : المنع والتحريم ، ودخول ذلك في وصل الشعر الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلته ليس بعيداً .

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قدّم معاوية المدينة آخر قدمه فخطبنا فأخرج كعباً من شعر قال: ما كنّت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور - يعني: الواصلة في الشعر - . رواه البخاري (5594) ومسلم (2127) .

وزاد مسلم: قال قتادة: يعني: ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعراً أم لا ، ويفيده : حديث جابر: (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً) أخرجه مسلم

ويستفاد من الزيادة في روایة قتادة: منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة - مثلاً - قد تمزق شعرها ، فتضع عوضه خرقاً ، توهم أنها شعر .

"فتح الباري" (10 / 375) مختصراً .

وأما دخول استعمال الطوق في النهي الثاني - وهو جعل الرأس كأسنة البخت - :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مماليث رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم (2128) .

قال النووي - رحمه الله - :

ومعنى (رؤوسهن كأسنة البخت) : أن يكبرنها ، ويعظمنها ، بلف عمامة ، أو عصابة ، أو نحوها .

"شرح مسلم" (14 / 110) .

وقال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - :

وقوله: (رؤوسهن كأسنة البخت المائلة) : كأسنة : جمع سنام ، وسنام كل شيء: أعلى . والبخت: جمع بختية ، وهي نوع من الإيل

عظام الأجسام ، عظام الأسنان ، شبّه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزييناً ، وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكتنن به شعورهن .

”المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم ” (450 / 5) .
وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟ ! .
ما حكم لبس ب الكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟ ! .
فأجاب :

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو ب الكلات : لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس ، أو بجانبه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، والبخت : نوع من الإبل له سنامان .
أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر : فلا بأس بها عند بعض العلماء .
قال في شرح ” الزاد ” : ” ولا بأس بقرامل ” .

أقول : والقرامل هي ما تشد المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك ذلك أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو الكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية : فإنها لا تجوز ؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط والكلات التي على صور آلات اللهو : ترويج لآلات اللهو ، ودعوة إلى استعمالها ، وتذكير بها .

”المنتقى من فتاوى الفوزان ” (3 / 320) .

والله أعلم